

810 ما حكم سفر المرأة مع القريب غير المحرم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

وبعيدة مع زوجتي وابنتي. وبناتي. السفر بغير المحارم لا يجوز. سواء كانت الزوجة اخيك او زوجة عمك او خالك او غيرها. اما اذا كانت محرما لك كزوجة ابنك او زوجة ابيك او اختك او بنتك لا بأس بهذا - [00:00:00](#)

وامن السفر بزوج بغير محارمه فلا يجوز الا اذا كان غير سفر الخروج العادي ضواحي البلد ولست وحدك ان معك غيره لا بها مع عائلتك فلا بأس بها مع عائلتك الى بيت اخر الى ضواحي البلد الى منتزه قريب لا يسمى سفر هذا لا بأس - [00:00:20](#)

بمجرد ان لا تجوز هذه الفئة اما مع الخلف فلا - [00:00:40](#)